الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.764 (A)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
8 February 2007
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**
**الدورة السابعة والثلاثون**

**محضر موجز للجلسة ٧٦٤ (القاعة ألف)**
المعقودة في المقر، نيويورك، الجمعة، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة سيمز .....(نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
التقرير الدوري السادس لبيرو (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

07-21455 (A)

نظرا لغياب السيدة سيمونوفيتش، ترأست الجلسة السيدة سيمز، نائبة الرئيسة.

وافتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية** (تابع)

التقرير الدوري السادس لبيرو (تابع) (CEDAW/C/PER/6 و CEDAW/C/PER/Q/6 و Add.1).

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، جلس أعضاء وفد بيرو أمام طاولة اللجنة.

المواد من ٥ إلى ٩ (تابع)

٢ - **الرئيسة:** دعت المشتركين إلى مواصلة النقاش بشأن المسائل المعلقة من الجلسة الصباحية.

٣ - **السيدة زاباتا** (بيرو): قالت، عند ردها على سؤال بشأن المادة ٥، إنه جرى تشكيل لجنة رفيعة المستوى لكفالة حصول النساء اللاتي يتعرضن للعنف على التعويض والحماية. وقد أنشئ برنامج تعويض جماعي يركز على الصحة والتعليم والإسكان وخُصص ٤٥ مليون سول لهذا الغرض.

٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦، قالت إنه قد سُن قانون جديد بشأن الاتجار بالبشر. وأُنشئت أمانة من مواطني بيرو الذين يعيشون في الخارج لتيسير إعادة ضحايا الاتجار بالبشر إلى الوطن، كما أُنشئ فريق عامل دائم متعدد القطاعات معني بالاتجار بالبشر تشترك في عضويته الدولة ووكالات التعاون الدولي والمجتمع المدني. ومُدت خطوط هاتفية مجانية مأمونة تيسر الإبلاغ عن الاتجار بالبشر وانتهاك حقوق الإنسان، كما سُنت عقوبات صارمة لمعاقبة الجناة، لا سيما في حالات وجود شبكات دولية للاتجار بالبشر.

٥ - **السيد شافيز** (بيرو): قال، مجيبا على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٧، إنه في أعقاب مناقشة مطولة أُدخلت على القانون الذي يحكم وكالة التعاون الدولي في بيرو تغييرات من أجل رصد استخدام الموارد الموجهة من المصادر الدولية والمصادر الأخرى إلى المنظمات غير الحكومية عن طريق الدولة. ومن ثم، لا يشمل هذا القانون المنظمات غير الحكومية التي تحصل حصرا على التمويل من مصادر القطاع الخاص دون تدخل الحكومة.

٦ - وفيما يتعلق بمسألة الجنسية، قال إن زواج أي أجنبي أو أجنبية من رجل أو امرأة من مواطني بيرو يجيز الحصول على جنسية بيرو شريطة العيش فيها لمدة سنتين.

المواد من ١٠ إلى ١٤

٧ - **الرئيسة:** دعت الخبراء إلى مواصلة نظرهم في المواد من ١٠ إلى ١٤.

٨ - **السيدة جبر:** سألت عن خطط الحكومة لتحسين الخدمات الصحية المقدمة للريفيات بصفة عامة ولنساء الشعوب الأصلية على وجه الخصوص، وعما إذا كانت هناك أي أرقام تدعم التقارير القائلة بتحسين إمكانية التمتع بالرعاية الصحية. وعرجت على موضوع الإجهاض، فسألت عما إذا كان الإجهاض قانونيا في بيرو أو غير مسموح به إلا في حالات الاغتصاب أو تعرض صحة المرأة للخطر أو في حالات تشوه الأجنة، كما يحدث في بلدها، أي في مصر.

٩ - **السيدة كوكر - أبياه:** لاحظت، عند الإشارة إلى المادة ١٠، أن التدابير المبينة في التقرير يُراد بها تشجيع تعليم الفتيات الريفيات وأن فترة السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٦ الخمس قد أطلق عليها ''السنوات الخمسة للتعليم الريفي''، وسألت عن مقدار التمويل المخصص لتعليم الفتيات الريفيات أثناء فترة السنوات الخمس، وعن النسبة المئوية لهذا التمويل في الميزانية

الوطنية. كما طلبت معلومات مفصلة بشأن الآثار الناجمة عن المشروع المشار إليه في الفقرة ٩٧ من التقرير، ولا سيما مدى تحسينه لتعليم الفتيات، ولا سيما الفتيات المحرومات في المنطقة الهندية الجنوبية والفتيات البيروويات اللاتي ينحدرن من أصول أفريقية. وختاما، طلبت بيانات بشأن قيد الفتيات في المدارس وبقائهن فيها.

١٠ - **السيدة زاباتا** (بيرو): أجابت بأن هناك زيادة في مجمل عدد الفتيات، ولا سيما فتيات الأقليات، المقيدات في المدارس وأن هناك مواد تعليمية أفضل تبث مفهوم المساواة بين الجنسين وتفاهم الثقافات. ومع ذلك، لم يتطور التعليم على النحو المرغوب.

١١ - وفيما يتعلق بمسألة الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، قالت إنه أنشئ برنامج للتقليل من الوفيات التي تحدث حوالي الولادة ووفيات الأمهات ووُضعت معايير في هذا الشأن ترصدها السلطات الصحية والمسؤولون الحكوميون الآخرون في جميع المؤسسات الصحية. وعلاوة على ذلك، تضطلع المنظمات غير الحكومية في خمس من مناطق البلد بالمسؤولية المباشرة عن رصد تقديم الخدمات الصحية والإشراف عليه، كما أنشئت آلية للمراجعة الداخلية بغية رصد الأداء تفرض جزاءات إدارية، تشمل الفصل من الخدمة، في حالة عدم تلبية المعايير. وهناك معياران الهدف منهما كفالة إمكانية حصول المراهقين على أدوية منع الحمل من المراكز الصحية مباشرة.

١٢ - وفيما يتعلق بالمعدل المرتفع لوفيات الأمهات المراهقات، قالت إنه بينما تعزى بعض الوفيات إلى الإجهاض، يعزى الكثير منها إلى فقر الدم والتريف وغيرهما من الأسباب. ويجري حاليا شن حملة طارئة للتثقيف في مجال منع الحمل، ويجري في المناطق الحضرية تنفيذ برامج لتمكين الفتيات الصغيرات الحوامل من مواصلة دراستهن بالمدارس. إلا أن هذه البرامج غير متوافرة، للأسف، في الأرياف.

١٣ - **السيد شافيز** (بيرو): قال إنه، بفضل إجراءات الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، أُحيطت الحكومة علما بالعديد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ويجري الآن حل هذه القضايا، وإن ذلك يتم عادة بفضل المساعي الحميدة لهذه الهيئات. وفي قضية واحدة، أقرت الحكومة بالمسؤولية عن وفاة امرأة كانت قد عُقمت، وقدمت لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان المساعدة في التفاوض بشأن تسوية ودية تشمل تقديم تعويض للأسرة واحتمال إنزال عقوبات أخرى بالمسؤولين المتورطين في القضية. وفي قضية أخرى، حُرمت امرأة من الإجهاض العلاجي - والذي لا يُسمح به، بموجب القانون البيروي، إلا عندما تتعرض صحة الأم للخطر — ثم طعنت تلك المرأة في هذا القرار. وينظر الكونغرس في إمكانية التوسع في تعريف الإجهاض القانوني، غير أن هذه المسألة لا تزال في مراحلها المبكرة للغاية.

١٤ - **السيدة زاباتا** (بيرو): قالت إنه جرى اعتماد نحو إثني عشر قانونا لمكافحة العنف ضد المرأة. وأنشئت مآوى، ويجري بذل جهود لتوفير خدمات أفضل للضحايا، تشمل الاستشارة النفسية وتطوير الاستقلال الاقتصادي وإنشاء خطوط هاتفية ساخنة مجانية وإمكانية الوصول إلى المآوى على مدار الساعة، حتى أثناء عطلات الأسبوع.

١٥ - وأضافت قائلة إنه لم يتسن مواصلة زيادات التمويل المقررة بنسبة ١ في المائة سنويا للخدمات النسائية؛ وإن التركيز الآن ينصب على تطوير الخدمات وعلى إعداد المدربين؛ وإنه جرى تنقيح الكتب الدراسية لكي تتضمن لغة أشمل للجميع وتعبر عن تكافؤ الجنسين.

١٦ - **السيدة شوب – شيلينغ**: قالت، فيما يتعلق بالمادة ١١، إنه رغم إشارة التقرير إلى العديد من المشاريع يصعب كثيرا، بسبب طريقة عرض المعلومات، تحديد ما إذا كانت

هذه المشاريع قد ساعدت في تحسين أحوال المرأة. ولا يتسنى كذلك تحديد ما إذا كان هناك أي تمييز. ومن غير الواضح أيضا ما إذا كانت وزارة العمل ووزارة الزراعة جادتين بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وطلبت معلومات بشأن معدل إجراء عمليات التفتيش بأماكن العمل. والمعلومات المقدمة تبين، على ما يبدو، أن النساء لا زلن يتركزن في مجالات العمل التقليدية وفي الرتب الدنيا بأي مجال كان. وينبغي تقديم بيانات بشأن الأجور لكي يتسنى، على سبيل المثال، مقارنة متوسط أجور عمال النسيج، ومعظمهم من النساء في غالب الأحيان، مع متوسط أجور عمال التشييد، والذين يكونون عادة من الرجال.

١٧ - وسألت عن ماهية الأهداف المحددة فيما يتعلق بتعليم الفتيات الريفيات وماهية الحوافز المقدمة لتشجيع الأسر الريفية على إبقاء الفتيات بالمدارس. وفي النقاش المتعلق بمشاريع الأراضي يبدو أن الأرقام المقدمة تتناقض مع بعضها البعض، وهذه التناقضات ينبغي أن تُزال. وأشارت إلى أن ٢٥ في المائة فقط من صكوك ملكية الأراضي الجديدة مُنحت للنساء، ثم طلبت مزيدا من المعلومات عن هوية أولئك النسوة وعما حصلن عليه من أراض وأدوات وتدريب. ودعت إلى تقديم بيانات مصنفة بشأن ملكية الأراضي، لفهم ما إذا كان التمييز لا يزال قائما.

١٨ - **السيدة كوكر - أبياه:** أشارت إلى أن اللجنة طلبت في أعقاب التقرير الدوري السابق، مزيدا من المعلومات بشأن حالة نساء الأقليات، ولا سيما النساء المنحدرات من أصول أفريقية. وقالت إنه غالبا ما توضع العراقيل أمام جهود الأقليات لتحقيق الاندماج الاجتماعي نظرا للعديد من العوامل، التي تشمل الأنماط التراتبية لتربية الأطفال والفقر والتعصب في النظام التعليمي. وتساءلت عن كيفية تعامل الحكومة مع العنصرية في المجتمع.

١٩ - **الرئيسة:** تكلمت بوصفها عضوا في اللجنة، وقالت إنه في كثير من الحالات، يستغل أغراب مشتغلون بالتعدين الأراضي المورثة للشعوب الأصلية وإن هذا لا يؤثر فحسب على سبل عيش هذه الشعوب، بل يؤدي كذلك إلى العنف ضدها. وتساءلت عن ماهية الضمانات التي تقدمها الحكومة لحماية هذه الشعوب من الأساليب الاستغلالية التي تمارسها الشركات المتعددة الجنسيات والمشتغلون بالتعدين وغيرهم ممن يدخلون إلى أراضي الشعوب المذكورة.

٢٠ - **السيدة زاباتا** (بيرو): قالت إن مبادرات العديد من الوزارات والبرامج والمشاريع التي تدعم المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر تتضمن جميعها في الأساس منظورا جنسانيا. وقد اطرد تجسد هذا المنظور بفضل المجالس الإنمائية الإقليمية.

٢١ - وأضافت قائلة إن أحد برامج وزارة العمل يقدم التدريب للنساء استجابة لطلبات شركات شتى ذات احتياجات محددة. ومن المهم كفالة عدم تحول هذه البرامج في نهاية المطاف إلى استغلال للنساء، بحصرهن في نوع معيّن من العمل.

٢٢ - وأردفت قائلة إن عدد مفتشي العمل سيزيد ليتسنى تعزيز رصد قوانين العمل، وإن بعض التشريعات المتعلقة بالامتثال لمعايير العمل التي كانت قد أُلغيت يُعاد إقرارها الآن.

٢٣ - وفي ردها على سؤال طرحته السيدة شوب - شيلينغ، قالت إن حصة صكوك ملكية الأراضي التي تحوزها النساء قد ارتفعت من ٤ في المائة إلى ٢٥ في المائة بفضل المشروع الخاص لتملك الأراضي. وبموجب القانون في بيرو، يلزم الآن منح صك ملكية الزوجين لكليهما على قدم المساواة. وفي الماضي، كان على الأرملة أن تنتظر بلوغ الطفل الذكر سن الرشد قبل الحصول على صك الملكية.

٢٤ - وأردفت قائلة إن هناك أيضا برامج منشأة خصيصا لدعم الزراعة وصيد الأسماك وغيرها من أنماط الإنتاج. والهدف من ذلك هو مساعدة الشركات في قطاع الإنتاج الغذائي التي تديرها ربات أسر معيشية، لتقديم منتجات قادرة على المنافسة وفي نفس مستوى النوعية التي تقتضيها الأسواق المحلية وأسواق التصدير.

٢٥ - وأضافت قائلة إن مسألة الأقليات الإثنية يتولى أمرها الآن المعهد الوطني لتنمية شعوب منطقة الإنديز ومنطقة الأمازون والشعوب البيروية المنحدرة من أصول أفريقية، الذي حول اهتمامه من النساء اللاتي تعود أصولهن إلى الإنديز والأمازون إلى النساء المنحدرات من أصول أفريقية. ولا تزال العنصرية والتمييز ضد الإثنيات العديدة وفيما بينها موجودين فعلا. وحل المشكلة لا يكمن في التعليم وحده بل في السياسة العامة عموما.

٢٦ - ومضت قائلة إن التعدين مسألة حساسة للغاية، إذ تنطوي على استثمارات أجنبية هامة لتنمية البلد. والحكومة تشارك مشاركة مباشرة في المفاوضات مع شركات التعدين لتكفل احترامها للحقوق الأساسية للشعوب ودفعها لتعويضات عن أي أضرار تلحق بالبيئة أو بصحة الناس.

٢٧ - **السيد شافيز** (بيرو): أضاف قائلا إن التعدين جزء تقليدي من الاقتصاد وإنه صناعة هامة، ليس للدولة وحدها وإنما للمجتمعات المحلية التي تقع فيها المناجم أيضا. والمشكلة هي كيفية الموازنة بين تنمية البلد من الدخل الناتج من مورد يخص جميع البيرويين من ناحية، واحترام البيئة واحترام حقوق السكان الأصليين من ناحية أخرى. وهو يرى أن البلد قد اتخذ النهج الصحيح بالتحاور مع جميع أصحاب المصلحة. وهذا النهج قاد إلى تطور مثير هو إعادة التفاوض حاليا على بعض عقود الإيجار لأغراض التعدين، مما يولد موارد أكبر لكل من الحكومة المركزية والمجتمعات المحلية. وإضافة إلى ذلك، علقت شركات التعدين عملياتها في بعض الحالات حتى يتم التفحص الكامل لدراسات الآثار البيئية.

٢٨ - وأضاف قائلا إن السؤال المتعلق بذلك هو كيف يمكن ضمان توافق الرؤية العالمية للسكان الأصليين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. إذ يتطلب الأمر إيجاد نقاط التقاء تجعل من الممكن للسكان الأصليين أن يحتفظوا بهويتهم بينما يتعايشون في نفس الوقت مع إخوانهم البيروويين الآخرين. وعليه، فإنه بالرغم من الاعتراف بالممارسات التقليدية واحترامها، يجب وضعها في إطار معايير وقواعد معينة.

٢٩ - **السيدة زاباتا** (بيرو): قالت، مجيبة على طلبات بشأن توفير معلومات تتعلق بحالة النساء فيما يختص بأحوال العمل، إنه وفقا لبيانات المعهد الوطني للإحصاء يعمل ٢٩ في المائة من القوة العاملة النسائية و٣٥ في المائة من الرجال في الزراعة، ويؤدي ٢٥ في المائة من النساء و ١١ في المائة من الرجال أعمالا ذات دخل منخفض ولا يحصلون على تغطية من الضمان الاجتماعي. وفيما يتعلق بالعمل المترلي، فإن ٢٧ في المائة من النساء لا يتلقين أجرا، وذلك مقابل ٩ في المائة من الرجال. وفي المتوسط، فإن النساء يكسبن ٨٩ في المائة مما يكسبه الرجال. ومشاركة النساء في النقابات العمالية منخفضة، على الرغم من أن النقابة العمالية الرئيسية ترأسها امرأة؛ والنساء اللائي يشغلن مناصب اتخاذ القرار في القطاع الاقتصادي عددهن ضئيل.

٣٠ - وفي تناولها لمسألة التعاريف، قالت إنه على الرغم من أن البيروويين يجدون في بعض الأحيان صعوبة في الاتفاق على أفضل المصطلحات الممكن استخدامها — سواء ''النهج الجنساني'' أو ''تكافؤ الفرص'' - فإنهم متفقون على الهدف، وهو كفالة إمكانية ممارسة المرأة لحقوق الإنسان

ممارسة تامة. ومهما تكن صياغة الخطط أو القوانين فرادى، فإن ذلك هو هدفها. وإضافة إلى ذلك، تحوي الخطة الوطنية لتكافؤ فرص الرجال والنساء لفترة السنوات ٢٠٠٦ – ٢٠١٠ أهدافا محددة ومؤشرات دقيقة لبلوغ ذلك الهدف. ووُضعت الخطة بحيث تتضمن مدخلات مستمدة من تنويعة كبيرة من الموارد، ويجري نشرها باللغات المختلفة المستخدمة في البلد، لجعلها سهلة التناول للجميع. والهدف هو تعزيز الوعي بين جميع النساء بحقوقهن الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وقالت إنها سترحب بأي أفكار قد تعني اللجنة فيما يختص بالتمييز، ضمن جملة أمور، بين ''المساواة'' ''والعدل'' إذ ربما تساعد هذه الأفكار الحكومة على تحسين سياساتها وخططها وبرامجها.

٣١ – **السيدة بيمنتال** : أشارت إلى قضية يانتوي هوامان ضد بيرو التي عُرضت على لجنة حقوق الإنسان، وتشمل المسألة الشديدة الحساسية المتمثلة في الإجهاض العلاجي, وحثت الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان للمرأة وعلى حماية سلامتها النفسية فضلا عن سلامتها البدنية.

٣٢ – **السيدة دايريام:** أشارت إلى أن ١٤ في المائة من عمليات الإجهاض التي أجريت لفتيات صغيرات في بيرو قد أدت إلى الوفاة. وقالت إنه نظرا لأن الدولة الطرف قد صادقت على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كان عدم تعاونها مع لجنة حقوق الإنسان في قضية يانتوي هوامان ضد بيرو بمثابة تصرف غير محترم للغاية. وحثت الحكومة على البحث عن حل لمشكلة الإجهاض.

٣٣ – **السيدة شوب – شيلينغ** : ذَكَّرت بأن تشريعات بيرو تسمح بالإجهاض عندما يكون إنهاء الحمل هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ حياة المرأة الحامل أو لتفادي الإضرار الجسيم أو الدائم بصحتها، وتساءلت عما إذا كان من الممكن أيضا فهم هذا الإضرار من الناحية النفسية.

٣٤ – **السيدة شين:** كررت سؤالها السابق بشأن العنف ضد النساء خلال الصراع المسلح. واستفسرت أيضا عما إذا كانت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، بصفتها عضوا في لجنة تقصي الحقائق والمصالحة البيروية، ستؤيد إدخال الأفعال العنيفة التي بخلاف الاغتصاب في قائمة الجرائم المرتكبة ضد النساء أثناء الصراع المسلح.

٣٥ – **السيدة زاباتا** (بيرو): قالت، في إجابتها على سؤال السيدة شين، إنه على الرغم من أن المسألة لا تزال قيد النقاش تحبذ الوزارة توسيع تعريف العنف ضد المرأة ليشمل الجرائم التي بخلاف الاغتصاب.

٣٦ – **السيد شافيز** (بيرو): قال، مشيرا إلى تعليق السيدة دايريام، إنه لا يرغب في أن يُفهم من كلامه إن حكومة بلده غير راغبة في التعاون مع لجنة حقوق الإنسان. ولكن هناك برغم ذلك، عددا من المصاعب العملية التي يشملها تنفيذ قرار تلك اللجنة الخاص بقضية يانتوي هوامان ضد بيرو، لا سيما فيما يتعلق بجبر الأضرار.

٣٧ – وأضاف أنه وفقا للمادة ١١٩ من القانون الجنائي لا يُسمح بالإجهاض إلا عندما يكون هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ حياة المرأة الحامل أو لتفادي الإضرار الجسيم أو الدائم بصحتها. ولكن هذا الحكم يترك مجالا للتفسير، وينبغي زيادة توضيحه على المستوى التشريعي.

المادتان ١٥ و ١٦

٣٨ – **السيدة سايغا:** ذَكَّرت بأنه في عام ١٩٩٩ حُدد السن الأدنى للزواج بالنسبة للجنسين بـ ١٦ سنة. ولكن اللجنة، في تعليقاتها الختامية على التقرير الدوري الخامس لبيرو، حثت الدولة الطرف على رفع ذلك السن إلى ١٨ سنة، بحيث يتماشى مع الأحكام ذات الصلة الواردة في

اتفاقية حقوق الطفل. وتساءلت عما إذا كان قد تم اتخاذ أي تدابير لتحقيق هذه الغاية.

٣٩ - وفي إشارتها للفقرة ٢٦٣ من التقرير (CEDAW/C/PER/6)، عبرت عن دهشتها من حظر الزواج بين الأفراد العسكريين المختلفي الرتبة، وتساءلت عن أسباب هذا الحظر. وقالت إنها ستكون ممتنة لو حصلت على معلومات إضافية بشأن الوضع الحالي داخل القوات المسلحة.

٤٠ - **السيد شافيز** (بيرو): قال إنه ليست لديه أي معلومات بشأن القواعد التي تحكم العلاقات بين الجنسين داخل القوات المسلحة. وسيبحث هذا الوضع ثم يرسل أي تفاصيل ذات صلة إلى اللجنة.

٤١ - وفيما يختص بالسن الأدنى للزواج، قال إن الأنماط الثقافية السائدة حاليا خلقت حالة من الأمر الواقع تجعل الشبان تحت سن ١٨ سنة يتزوجون، لاسيما في المناطق الريفية بمنطقة الأمازون. ومن الصعب جدا تغيير التقاليد الراسخة بوضع قوانين ضدها، ولكنه يأمل أن يكون من الممكن، بمرور الوقت ومع إدخال سياسات التوعية المناسبة، رفع السن الأدنى للزواج إلى ١٨ سنة.

٤٢ - **السيدة زاباتا** (بيرو): أشارت إلى عدم وجود قيود على العلاقات بين الزملاء والزميلات في قوات الشرطة. وفي الختام، أكدت لأعضاء اللجنة أنها ستبذل قصارى جهدها لتزويدهم في الوقت المناسب بأي معلومات متأخرة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠.